

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتر المتحف، ص.ب: ١١-٥٢٣١ بـ ٦٦٦٦٩٦٦ فـ ٦٦٦٦٩٦٦
هـ: ١٣ - ٦٦٦٦٩٦٦ - www.lacpa.org.lb E : info@lacpa.org.lb

٢٠٢٠/٥/٢٠
منشور رقم : ٢٠٢٠/٩

الرقم : ٢٠٢٠/١٥٤

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: توضيح حول تمديد المهل الضريبية خلال فترة تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية ما بين
٢٠٢٠/٧/٣٠ و ٢٠١٩/١٠/١٨

المرجع: ١) قرار معالي وزير المالية رقم ١/١٦٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ "المتعلق بعدم إحتساب فترة تعليق المهل التي نص عليها القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ ضمن مدة التأخير عن القيام بالموجبات الضريبية "

٢) الأسئلة الواردة إلى النقابة للإستفسار عن أحكام القرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ١/١٦٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع اعلاه،

وعطفاً على المنشور رقم ٨ الصادر عن النقابة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ والرامي إلى توضيح مفهوم تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية خلال الفترة ما بين ٢٠٢٠/٧/٣٠ و ٢٠١٩/١٠/١٨ بموجب أحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ والذي قضى بأن "تعود المهل المذكورة إلى السوريان مجدداً بإنقضاء مهلة التعليق" (أي ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/٣١) كما انه سوف تصدر عن الإدارات الرسمية المعنية بهذا القانون، بما فيها وزارة المالية، قرارات تطبيقية تحدد المهل القانونية الجديدة بعد تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ لتمكين الإدارة والمواطنين من ممارسة حقوقهم التي حالت ظروف القوة القاهرة دون ممارستها خلال الفترة المذكورة،

وبما ان القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ (تعليق المهل) قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ قبل إنتهاء الفترة المحددة لتعليق المهل بحوالي الشهر والنصف لأن تعليق المهل المنصوص عنه في هذا القانون لا يزال ساري المفعول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ مما سيؤدي إلى توقف تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم عن فترة التعليق (٢٠١٩/١٠/١٨) ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠) في حال لم تبادر الإدارة الضريبية إلى تمديد المهل المنتهية خلال هذه الفترة.

عضو في: • الإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الناطقين بالفرنسية

بِنَاءً عَلَيْهِ،

أصدر وزير المالية، مشكوراً، القرار رقم ٢٠٢٠/١٦٦ تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ الرامي الى اعتبار فترة تعليق المهل بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ بمثابة فترة تمديد للمهل تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، يمكن خلالها للمكافئين القيام بالموجبات الضريبية (تصاريح، تسديد ضرائب ورسوم ...) المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة بدون فرض غرامات التتحقق أو غرامات التحصيل، اضافة الى ذلك فان الضرائب والرسوم الصادرة او التي كان يتوجب التصريح عنها وتسديدها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ سوف لن تحتسب عليها غرامات تتحقق او تحصيل خلال فترة تعليق المهل اي بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ . كما أنه سيصدر قرار يتناول كافة المسائل الضريبية المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ يحدد المهل الضريبية الجديدة بعد ٢٠٢٠/٧/٣٠ .

ان الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المشمولة بأحكام القرار رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٠ هي التالية:

ضريبة الدخل، ضريبة الأموال المبنية، رسم الإنقال، ضريبة التحسين، الضريبة على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها.

هذا ما اقتضى بيانه بهذاخصوص، ويطلب الى الزملاء الكرام ارسال ما لديهم من ملاحظات خطياً الى النقابة بالمواضيع والمسائل كافة المتعلقة بممارسة المهنة ليتم معالجتها بالصورة الصحيحة مع المراجع المختصة.

وتفضلاً أقول الاحتراز

القريب

قرار رقم: ١٦٦ /
تاريخ: ٢٠٢٠/١٢١

يتعلق بعدم احتساب فترة تعليق المهل التي نص عليها القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ضمن مدة التأخير عن القيام بالموجبات الضريبية

، وزير المالية،
أ على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
أ على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،
لasmima المادة الأولى منه،
لى حين صدور قرار شامل يتناول كافة المسائل الضريبية المشتملة بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠،
أ على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

مادة الأولى: لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ التي تناولها القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، ضمن مدة التأخير عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل نوع الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، سواء لجهة احتساب غرامات التتحقق أو غرامات التحصيل، كما لا تحتسب تلك الفترة ضمن مدة التأخير عن ممارسة هلاك المكلفين لحقوقهم الضريبية كافة.

مادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. خازى وتنى
اللبنانية

